



بنك لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اسمي رقم ٢٦١

المصارف

يودعكم ربنا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٢٣٣٨٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ المتعلق بقرارات استثنائية
المحوبات النقدية.

بيروت: في ١٩ كانون الأول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

ر. د. رياض كوفيتي سلامة



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار استثنائي رقم ١٣٣٨٤

اجراءات استثنائية لتحويلات النقدية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليفات سيما المادة ٧٠ والمادة ٨٣ (فقرة ب) التي تجيز لمصرف لبنان ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية المزمعة التي تترتب بها البلاد حالياً،
وبناءً على موافقة وزير المالية تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: استثناء لأي نص تنظيمي صادر عن مصرف لبنان، يقوم مصرف لبنان بتزويد المصارف بالدولار الأميركي النقدي على اساس سعر الصرف المعلن بشكل يومي للبيرة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي لحسابات التحويل المنفذة على المنصة "الالكترونية لحسابات المصارف" "Sayrafa" في اليوم السابق وذلك ضمن المبلغ المتبقي من المبلغ المحدد لكل مصرف لشهر "جاري".

المادة الثانية: على المصارف ان تقوم بدفع كامل المبالغ موضوع المادة الاولى اعلاه، أوراق نقدية (Banknotes)، بالدولار الأميركي لحسابات التحويل المنفذة على المنصة "الالكترونية لحسابات المصارف" التي تعود لهم بالبيرة اللبنانية والناجمة عن اجراء سحبيات او عمليات صندوق نقداً من الحسابات او من المستحقات العائدة لهم، وفقاً لتحدد المعتمدة لتلقي هذه العمليات لدى المصرف المعني.

المادة الثالثة: في حال اريد العميل عكس ما ورد في المادة الثانية اعلاه فعليه ان يقدم بطلب خطي بهذا المعنى الى المصرف المعني.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ كانون الاول ٢٠٢١

ح. حاكم مصرف لبنان

ر. رياض توفيق سلامة